

الصناعات الكيماوية للفليور

جدول أعمال الجلسة العامّة العادية للسنة المالية 2014

- تلاوة تقرير مجلس الإدارة للجلسة العامة العادية للسنة الماليّة 2014
- تلاوة تقارير مراقبي الحسابات للسنة المالية 2014
- المصادقة على الموازنة وقائمة النتائج المختومة بتاريخ 31.12.2014
- تبويب الحاصل السنوي للسنة المالية 2014
- إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة عن السنة المالية 2014
- تعيين مراقب حسابات للسنوات الماليّة (2015- 2016 -2017)
- تحديد منحة الحضور لسنة 2015

الصناعات الكيماوية لفلور

مشروع قرارات الجلسة العامة العادية
المنعقدة في يوم الخميس الموافق لـ 14 ماي 2015

القرار الأول :

إن الجلسة العامة العادية ، بعد إطلاعها على تقرير مجلس الإدارة وتقرير مراقبي الحسابات وعلى الموازنة وقائمة النتائج المختومة في 31 ديسمبر 2014 حسب النظام المرجعي لقانون المحاسبة ، تصادق على كل ما ورد بها، كما تصادق على كل العمليات المبينة له هذه القوائم وفق ما وقع تقديمها لها.

القرار الثاني :

تقرر الجلسة العامة العادية تبويب نتائج السنة المالية 2014 على النحو التالي :

- نتائج 2014 3 617 002 د ت

- رصيد منقول 2013 : 7 102 015 د ت

المجموع : 10 719 017 د ت

- الاحتياطات القانونية : 300 000 د ت

الأرباح القابلة للتوزيع : 10 419 017 د

- الأرباح الموزعة : (1.300 د.ت لكل سهم) 2 730 000 د.ت.

- رصيد منقول 2014 : 7 689 017 د ت

وقع اقتطاع حصّة الأرباح الموزعة بقيمة 2 730 000 د.ت بالكامل من الرّصيد المنقول لسنة 2013 والذي يمثّل نتائج مرحلة عن هذه السنة وسابقتها.

القرار الثالث :

تبرئ الجلسة العامة العادية ذمة أعضاء مجلس الإدارة لإدارتهم أعمال الشركة خلال السنة المالية 2014 المختومة بتاريخ 2014.12.31 .

القرار الرابع:

إن الجلسة العامة العادية، بعد استماعها إلى التقرير الخاص لمراقبي الحسابات والمتعلق بالعمليات المنصوص عليها بالفصل 200 من مجلة الشركات التجارية، تصادق على التقرير المذكور أعلاه.

القرار السادس:

بعد إعلامها باقتراح مجلس الإدارة ، توافق الجلسة العامة العادية على
كتاريخ بدء توزيع مرابيح 2014 وذلك عن طريق شبابيك الشركة التونسية بين المهنيين للمقاصة والمحافضة على الأوراق المالية TUNISIE CLEARING(EX STICODEVAM) وشبابيك شركتنا.

القرار السادس:

تقرّر الجلسة العامّة العادية تعيين السيد..... مراقب حسابات
لمدّة ثلاثة سنوات ماليّة (2015 – 2016 – 2017).

القرار السابع :

تحدد الجلسة العامّة العادية المبلغ الإجمالي لمنحة الحضور 2015 بـ 180 ألف دت .

القرار الثامن :

إن الجلسة العامة العادية تمنح كل الصلاحيات لكاتب الجلسة للقيام بكل الإجراءات المتعلقة بالتسجيل والإعلام وبكل ما بنص عليه القانون.